

حاشية السندي على النسائي

1026 - ثم لم يعد قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث والقوى أنه ثابت من رواية عبد
ابن مسعود نعم قد روى من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء فالوجه
أن الحديث ثابت لكن يكفي في إضافة الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كونه صلى
هذه الصلاة أحيانا وان كان المتبادر الاعتقاد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت أحيانا
توفيقا بين الأدلة ودفعاً للتعارض وعلى هذا فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم ترك الرفع
عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل أو لبيان الجواز فالسنة هي الرفع
لا الترك والله تعالى أعلم قوله